

## ملف قانون الأحوال الشخصية

قانون الأحوال الشخصية، الحاضر أبداً على أجندة الجمعيات النسائية والمتصدر لأولوياتها طوال ما يزيد على عقدين ونصف من الزمان عندما بادرت الجمعيات النسائية بتشكيل لجنة لأحوال الشخصية في العام ١٩٨٢ ، ودعت أطراف عديدين من مؤسسات المجتمع المدني والشخصيات المستقلة للانضمام إليها، وخاصة المحاميات والمحامين الذين لعبوا دوراً كبيراً في تحديد النواقص في القوانين وفي أوضاع المحاكم والتي تنعكس بدورها على أوضاع المتقاضين في قضايا الأحوال الشخصية كالحاجة إلى:

- إصدار قانون لأحوال الشخصية.
- إصلاح النظام القضائي ، وبيئة التقاضي في المحاكم الشرعية.
- المطالبة بإصدار قانون للمرافعات أمام المحاكم الشرعية والذي يعتبر غيابه أحد وجوه الخلل القانوني في المحاكم الشرعية.

إلى جانب الأنشطة الأخرى التي قامت بها اللجنة طوال تلك الفترة والتي تنوعت ما بين عقد ورش العمل والندوات للتوعية بالقانون وتوضيح أسباب الحاجة لوجوده ، وإجراء الدراسات القيمة حول الحالات الواقعية في المحاكم إلى مقابلات مع المسؤولين الرسميين من وزير العدل، وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الإسكان.

ومتابعة لهذا الجهد أنشأت الجمعيات النسائية والاتحاد النسائي البحريني مراكز للاستشارات القانونية والتوجيه الأسري لتقديم المساندة القانونية والنفسية والاجتماعية للنساء والأسر بشكل عام في قضايا الطلاق والنفقة والحضانة، وحالات العنف والتفكك الأسري ( مركز عائشة يتيم للاستشارات الأسرية التابع لجمعية نهضة فتاة البحرين، مركز أوال القانوني التابع لجمعية أوال النسائية ومركز الدعم الأسري التابع للاتحاد النسائي البحريني)، إلى جانب مؤسسات أهلية ( لجنة العريضة النسائية) برزت مع العهد الإصلاحي وركزت على المطالبة بإصلاح القضاء الشرعي، ومركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري الذي يستقبل المتضررين من العنف الأسري بالإضافة إلى خدمات الإرشاد النفسي والسلوكي.

## ❖ الموقف الرسمي:

• اتسم الموقف الرسمي طوال تلك الفترة بالتفرج على المواقف المتصارعة حول القانون وإبداء نوع من الموافقة على الجهود المبذولة في مقابلات لجنة الأحوال الشخصية مع المسؤولين الرسميين ولكن دون اتخاذ موقف يحسم الجدال الدائر لصالح إصدار القانون الى أن بدأ المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حيث شهد تشكيل عدد من اللجان أنيط بها وضع مسودات لقانون أحكام الأسرة وخرجت بمسودات عديدة بعضها لقانون موحد والبعض الآخر لمسودات من قانونين منفصلين ، وأنهى هذا الجهد بتشكيل لجنة من قبل الديوان الملكي في بدايات عام ٢٠٠٥ ، مكونة من علماء ومشايخ سنة وُضع أمامهم " وثيقة مسقط للنظام الموحد لأحوال الشخصية" وتقرير من الشيخ الدكتور عبد اللطيف المحمود يتضمن ملاحظاته حول الوثيقة المذكورة، وتقرير آخر من الدكتور فريد المفتاح وكيل وزارة العدل حول الجهود المبذولة من قبل اللجان الرسمية السابقة، وقد خلصت اللجنة إلى اعتماد وثيقة مسقط كحجر أساس مع إمكانية الحذف والزيادة والتعديل، وتقرر بعد المناقشات الطويلة أن يكون القانون مكوناً من فصلين، فصلاً يتناول أحكام الأسرة وفقاً للمذهب السني وفصلاً يتناول أحكام الأسرة وفقاً للمذهب الجعفري.

أما على الجانب الجعفري فقد شكّلت لجنة رسمية من قضاة الشرع الجعفري ( الشيخ حميد المبارك، الشيخ ناصر العصفور والشيخ جعفر العريبي ) ، كُلفت بوضع مسودة لقانون أحكام الأسرة حسب المذهب الجعفري ، وقد نشرت الصحف فيما بعد المسودة الجعفرية في ١٠٩ مواد، والسنية في ١٥٢ مادة ضمن قانون واحد مكون من فصلين من دون ذكر الجهة التي صدرت عنها ، أو ذكر الشخصيات التي قامت بإعدادها ، وهي نفسها التي تقدمت بها الحكومة إلى البرلمان ثم سحبتها في وقت لاحق.

## • موقف المجلس الأعلى للمرأة

- كجزء من الموقف الرسمي أكد المجلس الأعلى للمرأة في بداية تأسيسه ( العام ٢٠٠١ ) تأييده لإصدار قانون أحوال شخصية موحد يأخذ في الاعتبار الفروقات المذهبية بين الطائفتين.

- في أواخر عام ٢٠٠٥ ، أطلق المجلس حملة وطنية لإصدار القانون هدفت لإثارة الموضوع وتهيئة الشارع لتقبل القانون، وقد شملت العديد من المحاضرات والياطات

التوعوية في جميع مناطق المملكة، بدون أن يتم التنسيق مع الجانب الأهلي للمشاركة في الحملة مما أفقد الحملة الكثير من قوتها وتأثيرها.

- سكوت المجلس في وقت لاحق عن المطالبة بإصدار القانون والاتجاه إلى تجزئ الملف عبر السعي إلى إصدار عدد من القوانين تساعد بالتدرج على التخفيف من الأوضاع السيئة في مجال قضايا الأحوال الشخصية كتوسيع قواعد الإثبات وإجراءات التقاضي أمام المحاكم وصندوق النفقة.

#### ❖ موقف مشايخ وعلماء الدين :

جوبهت مطالبات إصدار القانون طوال تلك الفترة المذكورة بمعارضة من مشايخ وعلماء الدين من الطائفتين، وبعد تشكيل لجان إعداد مسودات القانون بدءاً من ٢٠٠٢ ، شارك عدد من المشايخ والقضاة في عضوية هذه اللجان .

#### ● الجانب السنّي

ولم يكن للجانب السنّي رأي واضح معن تجاه التقنين باستثناء ممثلي المذهب المالكي الذين عارضوا لعدم وجود من يمثلهم في اللجنة المكلفة بصياغة مسودة القانون، وفي عام ٢٠٠٥ اتفق غالبية المشايخ السنّة على معارضة إصدار القانون من خلال التصريحات التي تنشرها الصحف.

#### ● الجانب الجعفري

- تدرجت مواقف المشايخ والعلماء الجعفريين من الرفض القاطع لإصدار القانون بدعوى عدم الحاجة إليه وبأنه يقيد العلماء المجتهدين، وبالترويج بأنه قانون للخروج على أحكام الشريعة الإسلامية وتحليل ما حرم الله كزواج المرأة بأكثر من واحد إلى غير ذلك من الادعاءات التي جعلت الشارع يصطف ضد إصدار القانون حتى بلغت المواجهة أشدها في عام ٢٠٠٥ بتنظيم مسيرة حاشدة مقابل اعتصام نظمه لجنة الأحوال الشخصية تطالب فيه الحكومة بضرورة الإسراع في إصدار القانون، إلى القبول بمبدأ التقنين ولكن بضمانات حددها المجلس الإسلامي العلماني بما يلي :

١- مرجعية الشريعة الإسلامية

٢- إشراف من المرجع الأعلى للشيعة. ( في العراق )

- ٣- اعتماد رأي المرجع الأعلى للشريعة في القضاء الجعفري في البحرين.
- ٤- ضمانة دستورية واضحة غير قابلة للتعديل، تضمن عدم تدخل المجلس التشريعي في أي تعديل على القانون مستقبلاً.

### الاتحاد النسائي البحريني وملف قانون الأحوال الشخصية:

- أتى عمل الاتحاد النسائي في ملف الأحوال الشخصية امتداداً لجهود لجنة الأحوال الشخصية منذ العام ١٩٨٢ وإلى الوقت الحالي.
- ارتأى الاتحاد النسائي البحريني أن يركز التحرك الجديد لاستئناف العمل حول قانون الأحوال الشخصية على السعي نحو إيجاد توافق مجتمعي، بأن تقرر جميع الأطراف بأن المصلحة المجتمعية تقتضي ذلك، وقد حدد عدة محاور للتحرك عليها:

### أولاً: الحلقة الحوارية (التقنين بين الشريعة والقانون)

- عُقدت بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٧ ، للإعلان عن استئناف تحريك ملف الأحوال الشخصية من قبل الاتحاد النسائي والسعي لإيجاد توافق مجتمعي حوله، ضمت مشايخ من مختلف الاتجاهات، أعضاء من مجلسي الشورى والنواب، قانونيين، أكاديميين وأعضاء من مؤسسات المجتمع المدني.

- ثانياً: جلسات قراءة في مسودة قانون الأحوال الشخصية في ٣٠/٦/٢٠٠٧، وعضوات الجمعيات النسائية وأعضاء مؤسسات المجتمع المدني بحضور محاميات ومحامين لوضع الملاحظات على المسودات المطروحة.

### ثالثاً: دراسات (بناء قاعدة معلومات)

- إصدار كتاب الأحوال الشخصية والأسرية والقانونية للمرأة البحرينية (دراسة مسحية حول قضايا الأحوال الشخصية وإجراءات القضاء / ٢٠٠٨).
- إصدار كتاب المرأة البحرينية في المحاكم الشرعية (دراسة ميدانية لعينة من النساء المطلقات في المجتمع البحريني / ٢٠٠٩).

### رابعاً: التوعية

## ١-المسابقات الرمضانية

- تم تنظيمها لسنتين متتاليتين خلال شهر رمضان للتوعية بماهية قضايا الأحوال الشخصية وبجزيئات قانون أحكام الأسرة البحريني.

- مضمون المسابقة : مقال معلوماتي عن الأحوال الشخصية وقانون أحكام الأسرة/ الشق السني، الصادر في مايو ٢٠٠٩ ، ينتهي بسؤال يتم الإجابة عليه من قبل القراء وتخصيص جوائز.

## ٢-الدورات والمحاضرات :

- اعتماد عدد من الدورات التوعوية بدءاً من شهر رمضان ٢٠٠٧ على يد داعيات قديرات كالدكتورة رقيه العلواني والأستاذة شهناز ربيعي في الجانبين السني والجعفري لاستقطاب النساء في القاعدة الشعبية وتوعيتهن بماهية القانون وأهميته.

- برنامج توعية مستمر في المجالس الرجالية والتجمعات النسائية حول موضوعات ذات صلة بقضايا الأحوال الشخصية ( صندوق النفقة، تحد يد سن الزواج في لائحة المأذونين، التوافق المجتمعي حول إصدار قانون الأحوال الشخصية، الشروط في وثيقة عقد الزواج).

- ورش عمل تدريبية حول جزئيات قانون الأحوال الشخصية ( أحكام التطلق والحضانة، أحكام الزواج، آثار الزواج، أحكام الطلاق والخلع).

## ٣- إصدار فيلم وثائقي: بداية عام ٢٠٠٩ م

يقوم الفيلم بتوثيق حالات واقعية لسيدات تضررن بشدة بسبب غياب قانون واضح ومدون للأحوال الشخصية في مملكة البحرين، مع توضيح آراء محامين، ورأي الاتحاد النسائي البحريني. وذلك بهدف زيادة عملية التوعية الجماهيرية بأهمية قانون الأحوال الشخصية ، وبال حقوق الشرعية والقانونية للمرأة البحرينية، وعرض الفيلم خلال المقابلات مع الكتل البرلمانية والندوات الجماهيرية.

٤- المشاركة في برامج تلفزيونية تناقش قضايا الأحوال الشخصية، بمشاركة متضررات لعرض شهادتهن.

## خامساً: لجنة المشايخ:

الهدف : وضع ملاحظات موحدة على مسودة القانون من قبل التيارات الدينية المختلفة تمهيدا لخلق توافق مجتمعي حول القانون .

## ١- الجانب السنوي:

تشكيل لجنة من مشايخ وعلماء دين سنة، عقدت اجتماعات اسبوعية دورية من ٤ أغسطس ٢٠٠٧ ولغاية أكتوبر ٢٠٠٨ ، حيث درست وراجعت قوانين أحوال شخصية عديدة ( وثيقة مسقط، القانون الكويتي، القانون الإماراتي، القانون القطري، القانون الجزائري، القانون المغربي والقانون الإيراني ) ، وخلصت إلى تعديلات جوهرية على المسودة، رفعها الاتحاد النسائي إلى وزير الديوان الملكي في أكتوبر ٢٠٠٨ .

## ٢- الجانب الجعفري :

- زيارة عدد من المشايخ والشخصيات ذات المكانة في الجانب الجعفري والتشاور معها بخصوص التواصل مع المجلس الإسلامي العلماني، وبخصوص وضع الملاحظات على المسودة الجعفرية .

- مخاطبة المجلس الإسلامي العلماني لطلب اللقاء والتحاور حول موضوع القانون، ورد المجلس بتأييده لإصدار قانون مع وجوب توفر ضمانه دستوريه بانحصار تعديله بالإضافة والحذف على يد المرجعية الدينية بعيدا عن السلطة التشريعية.

- استلام ملاحظات على مسودة القانون الجعفرية من السيد جعفر العلوي رُفعت إلى وزير الديوان الملكي بمعية الملاحظات على المسودة السنوية .

## سادساً:

١ - تحويل الحكومة للقانون إلى مجلس النواب وسحبه على إثر اعتراض كتلة الوفاق البرلمانية وانسحابها من الجلسة المخصصة لمناقشة القانون، ثم إعادة رفعه إلى مجلس النواب من فصل واحد فقط خاص بالطائفة السنية، حيث أثار ذلك ردات فعل واسعة أصدر على إثرها الاتحاد النسائي بيانا استنكر فيه الخطوة التي أقدمت عليها الحكومة وطالب بضرورة التعجيل بإصدار الشق الثاني من القانون.

٢ - تصديق مجلس النواب على الشق السنوي من القانون وإصداره بالمرسوم بقانون رقم ٥ / مايو ٢٠٠٩، ودخل حيز التنفيذ بالمحكمة الشرعية السنوية في يوليو ٢٠٠٩ .

٣- استمرار جهود الاتحاد النسائي لإصدار الشق الجعفري من قانون أحكام الأسرة عبر اللقاءات مع الشخصيات الجعفرية وعبر التوعية المستمرة بماهية القانون وأهمية إصداره.

سابعاً: تشكيل "لجنة الدعم القانوني": سبتمبر ٢٠٠٨م:

أهداف اللجنة: مساندة السيدات المتضررات من زواجهن (بسبب العنف الأسري أو سوء المعاشرة الزوجية المؤدي إلى طلب الطلاق) من خلال توفير الاستشارات القانونية لهن، وتقديم المساندة القضائية في جميع مراحلها مجاناً، وتوفير المساندة القضائية لمراكز الاستشارات الأسرية ومراكز الإيواء الذين لا تتوفر لديها خدمة المساندة القانونية، كمركز أوال ودار المنار للإيواء.